

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرَيْدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

العدد ٣٤٧

السنة (٤٤)

١ جمادى الأول ١٤٣١هـ - الموافق ١٥ إبريل ٢٠١٠م

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: +٩٧١ ٤ ٣٥٣١٠٧٣ ، فاكس: +٩٧١ ٤ ٣٥٣٧٥٤٤ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: officialgazzette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بتعديل القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية.
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية.

مراسيم

- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة.
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تملك الأراضي الصناعية والتجارية الممنوحة في إمارة دبي.
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية.

أنظمة

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي.

سمو نائب حاكم دبي

- قرار بتشكيل مجلس أمناء هيئة آل مكتوم الخيرية.

المجلس التنفيذي قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن استبدال مدد حجز المركبات المحجوزة لدى شرطة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن استقالة مساعد مدير عام دائرة الرقابة المالية.

٢٨ قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي.

٣٧ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٠ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤١ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٢ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٣ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٤ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٥ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٦ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٧ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٨ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٤٩ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٥٠ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٥١ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٥٢ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

٥٣ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكتروني.

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بتعديل

القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد إطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون الأصلي" ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،

تصدر القانون التالي:

المادة (١)

يسبدل بنص المادة (٣) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تمارس أعمالها على أساس تجارية تسمى "مؤسسة دبي العقارية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الالازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، وتتحقق بمؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٠ م
الموافق ٢ ربیع الآخر ١٤٣١ هـ

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن
دائرة الرقابة المالية**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

نصدر القانون التالي:

الفصل الأول

التسمية والتعريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

يسمى هذا القانون **“قانون بشأن دائرة الرقابة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠”**.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

إمارة دبي.	الإمارة
صاحب السمو حاكم دبي.	الحاكم
حكومة دبي.	الحكومة
المجلس التنفيذي للإمارة.	المجلس التنفيذي
ديوان سمو الحاكم.	الديوان
دائرة الرقابة المالية.	الدائرة
مدير عام الدائرة.	المدير العام

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على دائرة الرقابة المالية المنشأة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وتُتحقق بالديوان.

الفصل الثاني

الجهات الخاضعة للرقابة

المادة (٤)

تمارس الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون، مهام الرقابة المالية، ورقابة الأداء على الجهات التالية:

- ١- الدوائر الحكومية، والمؤسسات العامة والسلطات بما في ذلك سلطات المناطق الحرة وأية جهة أخرى تابعة للحكومة.
- ٢- الشركات التي تملكها الحكومة أو التي تساهم فيها بنسبة (%) ٢٥ فأكثر من رأس المال، ويجوز للدائرة وفقاً لما تقدره في هذا الشأن الرقابة على الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن (%) ٢٥ من رأس المال.
- ٣- الشركات التي تضمن لها الحكومة حدًّا أدنى من الربح، والجهات التي تقدم لها الحكومة إعانة مالية.
- ٤- أي مشروع أو جهة أخرى يعهد بها الحكم، أو رئيس المجلس التنفيذي إلى الدائرة بمراقبة حساباتها.
- ٥- أية جهة يتبيّن للدائرة أن لها صلة بمخالفات مالية ارتكبت في أي من الجهات المحددة في القرارات السابقة من هذه المادة، وذلك في حدود تلك المخالفات والتشريعات السارية في الإمارة.

الفصل الثالث

مهام وصلاحيات الدائرة

المادة (٥)

تشمل أعمال الرقابة التي تمارسها الدائرة على الجهات الخاضعة للرقابة، الرقابة المالية، ورقابة الأداء، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: الرقابة المالية

تمارس الدائرة الرقابة المالية على العمليات المالية بهدف التتحقق من مدى مشروعيتها وملاحتها وصحّة

- احتسابها، والكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجتها، وذلك من خلال:
- التحقق من تحصيل الإيرادات المستحقة على اختلاف أنواعها والتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها وأن التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة، وتم توريدتها إلى الحسابات المصرفية الخاصة بها، بما في ذلك مراقبة معاملات الإعفاء من الإيرادات المستحقة للحكومة والتثبت من قانونية إجرائها.
 - التتحقق من مشروعية وملائمة وصحة عمليات النفقات العامة، وأنها تمت ضمن حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة أو موازتها المعتمدة، وبما يتفق والقوانين واللوائح الناظمة لها، وبما يحقق الأهداف التي خصصت لها تلك الاعتمادات، ويشمل ذلك التدقيق في المستندات الوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقتها قيمها لما هو مثبت في القيود والسجلات والسلطة المختصة التي اعتمدتها.
 - مراقبة الحسابات المدينية والدائنة والحسابات النظامية ومدى صحة العمليات الخاصة بها.
 - مراقبة الاستثمارات المالية ومدى سلامة أوجه الاستثمار وجدواه، ومراقبة عمليات الإقراض والاقتراض والتحقق من سلامة شروطها وأدائها وفوائدها وفقاً للاقتاقيات المبرمة بشأنها.
 - مراقبة حسابات وقيود المخازن وعمليات الجرد السنوي لتلك المخازن والued و والأملاك، والتفيش على المخازن والتحقق من توفر وسائل الأمان وحسن ترتيب وتنظيم المخزون وحمايته.
 - مراقبة ومتابعة تنفيذ عقود المشروعات الإنسانية للتحقق من قانونية التعاقد وسلامة التنفيذ، واستغلال المشروع وفقاً للأهداف التي أنشئ من أجلها.
 - مراقبة ومتابعة عقود التوريد والخدمات والعقود التي تحقق إيراداً للجهات الخاضعة للرقابة.
 - فحص البيانات المالية الختامية للدوائر الحكومية والبيان الختامي العام للحكومة وكذلك القوائم المالية الختامية والمجمعة للهيئات والمؤسسات العامة والشركات الخاضعة للرقابة، وفحص تقارير مراقبتي حساباتها، وتقديم التقارير السنوية الخاصة بذلك.
 - جرد النقود والأوراق ذات القيمة والتحقق من مدى مطابقتها للقيود والسجلات المالية.
 - دراسة وفحص مختلف الأنظمة المالية، والمحاسبية، والإدارية، ونظام الرقابة الداخلية وأنظمة تقنية المعلومات وأسلوب سير العمليات المالية، للتحقق من مدى سلامتها وتحديد أوجه النقص والقصور فيها والتوصية بما يجب اتخاذها لمعالجتها.

ثانياً : رقابة الأداء

تهدف رقابة الأداء إلى التتحقق من مدى الكفاءة والفعالية والاقتصاد في تنفيذ المهام والأنشطة ويشمل ذلك ما يلي:

- ١ التحقق من مدى كفاءة استخدام الموارد "المدخلات" في تحقيق "المخرجات"، بالإضافة إلى مدى تحقيق كفاءة التنظيم، وحسن سير العمليات المالية.
- ٢ التتحقق من مدى تحقيق نتائج الأداء للأهداف المقررة.
- ٣ التتحقق من أن إنجاز الأعمال قد تم بأقل كلفة ووقت وجهد.

المادة (٦)

- يكون للدائرة في سبيل القيام بالمهام المنطة بها بموجب هذا القانون، ممارسة الصلاحيات التالية:
- ١ التتحقق في حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية والإدارية المكتشفة من قبل الدائرة أو من قبل الجهات الخاضعة للرقابة، وببحث الأسباب التي أدت إلى وقوعها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
 - ٢ التتحقق في الشكاوى والبيانات والمعلومات التي ترد للدائرة حول أية تجاوزات مالية مرتكبة في الجهات الخاضعة للرقابة.
 - ٣ تقديم أعمال الخبرة المالية والمحاسبية للجهات التي يتم التكليف بها من قبل الحاكم، أو التي يتم طلبها من قبل الجهات الحكومية أو الخاصة وتوافق عليها الدائرة، والمشاركة في عضوية اللجان التي يأمر الحاكم بتشكيل الدائرة فيها.
 - ٤ التتحقق من صحة احتساب وتحصيل الضريبة المقررة على البنوك العاملة في الإمارة.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للدائرة

المادة (٧)

يكون للدائرة مدير عام، وعدد من مساعدي المدير العام والمديرين والموظفين الفنيين والإداريين وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة.

المادة (٨)

- ١ يعين المدير العام بمرسوم يصدره الحاكم.
- ٢ يعين مساعدو المدير العام بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على اقتراح المدير العام.
- ٣ يعين مديري الإدارات والموظفو الفنيون والإداريون وفقاً للصلاحيات المقررة بموجب أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٩)

- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:
- ١ إعداد الخطة الإستراتيجية للدائرة ومتابعة تنفيذها.
 - ٢ إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة، ومتابعة تنفيذها.
 - ٣ إعداد الهيكل التنظيمي للدائرة متضمناً مستويات الوحدات التنظيمية الفنية والإدارية والمالية التي تتكون منها، ورفعه لمدير الديوان لاعتماده.
 - ٤ إشراف العام على موظفي الدائرة وعلى حسن تفہیم المهام والاختصاصات المنظمة بهم.
 - ٥ إصدار القرارات المتعلقة بعمل الدائرة ومواردها البشرية وتنظيم إجراءات العمل فيها.
 - ٦ تمثيل الدائرة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات الالازمة لتحقيق أهداف الدائرة.

الفصل الخامس

مباشرة أعمال الرقابة

المادة (١٠)

- على جميع الجهات الخاضعة للرقابة تلبية طلبات الدائرة بتزويدها بكل ما من شأنه تمكينها من القيام بمهامها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وأحكام هذا القانون.
- على الجهات الخاضعة للرقابة تزويـد الدائرة بـمشاريع بيانـاتـها المـالية الخـاتـمية لإـصـدار تـقارـير سنـوـية عن هـذه الحـسـابـات مـتـضـمـنـةـ المـلاـحـظـاتـ المـكـشـفـةـ، وـتـقـدـمـ هـذـهـ التـقارـيرـ لـلـجـهـةـ المـخـصـصـةـ لـاتـخـادـ ماـ يـلـزـمـ قـبـلـ المـوـعـدـ المـحـدـدـ لـاعـتـمـادـهـ.
- يـضعـ المـديـرـ العـامـ تـقـرـيرـاـ سنـوـياـ عـامـاـ حـوـلـ جـمـيعـ أـنـشـطـةـ الدـائـرـةـ وـنـتـائـجـ أـعـمـالـ الرـقـابـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـتـفـيـذـهـاـ، وـأـهـمـ الـمـلاـحـظـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ الرـقـابـةـ وـالـطـلـبـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـمـقـتـرـحةـ لـتـصـوـيبـ وـتـصـحـيـحـ مـاـ يـتـوجـبـ تـصـحـيـحـهـ وـيـعـرـضـهـ عـلـىـ مـديـرـ الـديـوانـ لـرـفـعـهـ بـدـورـهـ لـلـحاـكمـ.
- تـعدـ الدـائـرـةـ تـقـرـيرـ خـاصـةـ عـنـ أيـ مـوـضـوعـ يـكـونـ عـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ يـقتـضـيـ الـأـمـرـ إـطـلاـعـ السـلـطـاتـ الـمـسـؤـلـةـ فـيـ الإـمـارـةـ عـلـيـهـ.

المادة (١١)

يـتمـ تـفـيـذـ أـعـمـالـ الرـقـابـةـ سـوـاءـ كـانـتـ شـامـلـةـ أـمـ اـنـتـقـائـيـةـ وـفـقـاـ لـقـوـاـعـدـ الـمـعـتـمـدـةـ فيـ خـطـةـ الـعـلـمـ السـنـوـيـةـ الـتـيـ تـضـعـهـ الدـائـرـةـ.

المادة (١٢)

للـدـائـرـةـ التـدـقـيقـ فيـ أـيـ مـسـتـنـدـاتـ أوـ سـجـلـاتـ أوـ أـورـاقـ تـرىـ أـنـهـ لـازـمـ لـقـيـامـهـ بـأـعـمـالـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ، وـيـجـوزـ إـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ التـدـقـيقـ هـذـهـ إـماـ فيـ مـقـرـ الدـائـرـةـ أـوـ فيـ مـقـرـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ لـدـيـهـاـ الـحـسـابـاتـ وـالـسـجـلـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـخـاضـعـةـ لـلـتـدـقـيقـ.

المادة (١٣)

تضع الدائرة نتائج التدقيق في شكل ملاحظات يتم تبليغها خطياً للجهات الخاضعة للرقابة، وعلى هذه الجهات تلبية طلبات الدائرة وموافاتها ببرودتها على تلك الملاحظات خلال مهلة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بها.

المادة (١٤)

للدائرة حق الاطلاع على خطط وسير عمليات وحدات التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة للرقابة، وعلى التقارير الصادرة عنها وإبداء الرأي فيها، والتحقق من مدى تنفيذ التوصيات الواردة فيها.

المادة (١٥)

على جميع الجهات الخاضعة للرقابة والتي تقتضي طبيعة عملها وأنظمتها الداخلية تعيين مدقق حسابات خارجي، إطلاع الدائرة على طريقة تعيين هؤلاء المدققين ونطاق عملهم وتقاريرهم، للتحقق من مدى التزامهم بالعقود المبرمة معهم وبالتشريعات السارية، وبالمعايير الدولية للمراجعة.

المادة (١٦)

يعتبر مسؤولو وموظفو الجهات الخاضعة لرقابة الدائرة مسؤولين عن تصرفاتهم القانونية وأعمالهم المادية التي تشملها أعمال الرقابة وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون.

المادة (١٧)

في حال رفض أي شخص السماح للمدير العام أو لأي موظف مكلف من قبله بإجراء أعمال الرقابة المصحح له بها بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمدير العام أو الموظف المكلف من قبله اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل المحافظة على الصناديق أو الخزائن أو الأماكن الأخرى التي توجد فيها الأشياء والمستندات والحسابات المراد تدقيقها، وله الاستعانة عند الضرورة بالجهات المختصة بما في ذلك رجال الشرطة لتنفيذ هذه العملية.

المادة (١٨)

يعتبر ممانعاً للدائرة وموظفيها من أداء واجباتهم الوظيفية، وعرضة للمساءلة الجزائية والتأديبية كل شخص يقدم على إثبات أي فعل من الأفعال التالية:

١ - عدم التعاون أو رفض السماح لموظفي الدائرة بالقيام بوظائفهم بالصورة المبينة في هذا القانون.

- ٢ رفض الإدعاء بأية معلومات لديه بشأن أي تحقيق تجريه الدائرة.
- ٣ الامتناع عن الرد على ملاحظات الدائرة، أو مراسلاتها، أو التأخر في الرد عليها لمدة تزيد على ثلاثة أيام بغير عذر مقبول.
- ٤ رفض تنفيذ أي من الطلبات أو التدابير التي تطلب الدائرة إجراؤها.
- ٥ التستر على أية واقعة أو حالة يستوجب القانون إحالتها للدائرة للتحقيق فيها.

الفصل السادس

المخالفات المالية والإدارية

المادة (١٩)

تعتبر الحالات والواقع التالية دونها حصر مخالفات مالية تستوجب التحقيق فيها، وعلى الجهات الخاضعة للرقابة إحالتها للدائرة للتحقيق فيها، وهي:

- ١ مخالفة القواعد والأحكام المالية والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الجهة الخاضعة للرقابة.
- ٢ مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بتنفيذ الموازنة العامة أو الموازنات الخاصة بالجهات الخاضعة للرقابة.
- ٣ مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للعقود والاتفاقيات التي تجريها الجهات الخاضعة للرقابة.
- ٤ مخالفة القرارات الإدارية ذات الأثر المالي للتشريعات السارية.
- ٥ مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للمستودعات والتreamim المالية والمحاسبية الصادرة عن الجهات المختصة.
- ٦ كل تصرف أو إهمال أو تقدير أو أي فعل أو ترك يترتب عليه صرف مبالغ بغير وجه حق من الأموال المملوكة للحكومة أو العائد للجهات الخاضعة للرقابة، أو ضياع أو تبديد أي حق من حقوقها المالية، أو المساس بمصالحها أو إلحاق الضرر بها.
- ٧ اختلاس الأموال العائد للجهات الخاضعة للرقابة أو سرقتها أو إساءة الائتمان أو التحايل بقصد الاختلاس أو السرقة أو الإهدار.
- ٨ عدم موافاة الدائرة بالحسابات والبيانات المالية الخاتمية والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة، أو بما تطلبه الدائرة من الأوراق أو الوثائق أو غيرها الالزمة للقيام بأعمال الرقابة.
- ٩ قبول أو طلب الرشوة، أو سوء الإدارة أو استغلال الوظيفة، أو التكسب بطريقة غير مشروعة، أو تضارب المصالح، أو جرائم التزوير في المحررات الرسمية.
- ١٠ المخالفات المتعلقة بالتهرب الضريبي والتهرب الجمركي.

المادة (٢٠)

يكون للمدير العام أو من يفوضه اتخاذ أي من الإجراءات التالية عند قيام الدائرة بالتحقيق في المخالفة المالية:

- ١ الطلب من الجهة الخاضعة للرقابة وقف الموظف المسؤول عن ارتكاب المخالفة عن العمل لحين اكمال التحقيق.
- ٢ التحفظ على الأوراق والمستندات والسجلات وأية أشياء أخرى تم استخدامها في ارتكاب المخالفة المالية.
- ٣ حفظ التحقيق في حال عدم توفر أساس قانوني للمخالفة، أو ثبوت عدم ارتكاب الموظف لها.
- ٤ طلب فرض العقوبة التأديبية على الموظف المخالف وفقاً للتشريعات المنظمة للموارد البشرية في الجهة الخاضعة للرقابة، وعلى هذه الجهة أن تصدر قرارها بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وإبلاغ الدائرة بالجزاء التأديبي المتخد بحق الموظف المخالف.
- ٥ إحالة أوراق التحقيق إلى النيابة العامة إذا أسفر التحقيق في المخالفة عن وجود جريمة جزائية يعاقب عليها القانون.

المادة (٢١)

- ١ يبقى الموظف مسؤولاً عن المخالفات المالية التي ارتكبها ولو بعد انتهاء خدمته لأي سبب كان، ويجوز التحقيق معه واتخاذ الإجراءات القانونية قبله.
- ٢ تسقط الدعوى التأديبية ضد الموظف الذي ارتكب المخالفة المالية بوفاته، أو بمضي خمس سنوات من تاريخ اكتشاف المخالفة، وتقطع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وتبدأ مدة سقوط جديدة من تاريخ آخر إجراء أتخد بشأنها.
- ٣ تسقط الدعوى الجزائية ضد الموظف الذي ارتكب المخالفة المالية وفقاً للقواعد العامة المقررة بموجب التشريعات السارية لانقضاء الدعوى الجزائية.

المادة (٢٢)

للمدير العام ولموظفي الدائرة المكلفين من قبله التدقيق في أي مستندات أو سجلات يرى أنها لازمة لأعمال التدقيق، والاتصال المباشر بأي موظف يعمل لدى الجهة الخاضعة للرقابة للاستفسار منه عن أي موضوع يتعلق بأعمال التدقيق أو التحقيق الذي تجريه الدائرة، وكذلك استجواب أي موظف له علاقة بأية مخالفة مرتكبة لدى هذه الجهات.

المادة (٢٣)

- يكون للمدير العام ولموظفي الدائرة المكلفين من قبله صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات المخالفات المالية المرتكبة لدى الجهات الخاضعة للرقابة والتي تشكل جريمة جزائية يعاقب عليها القانون وتستوجب إحالة مرتكبيها إلى النيابة العامة.
- يكون لمحضر الضبط الذي ينظمه مأمور الضبط القضائي حجيته في الإثبات ما لم يثبت العكس.

المادة (٢٤)

للدائرة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنين لمعاونتها في أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، ويصدر المدير العام قراراً بتحديد أتعابهم ومكافآتهم.

المادة (٢٥)

إذا وقع أثناء ممارسة الدائرة لمهامها المقررة بموجب هذا القانون أي خلاف بينها وبين الجهة الخاضعة للرقابة، فإنه يتم عرض هذا الخلاف على مدير الديوان لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

الفصل السابع

مالية الدائرة

المادة (٢٦)

ت تكون الموارد المالية للدائرة مما يلي:

- المخصصات المالية السنوية لها والمعتمدة من قبل الحاكم.
- بدل خدمات أعمال الرقابة المقدمة للجهات الخاصة.
- بدل أعمال الخبرة المالية والمحاسبية التي يتم تكليفها بها أو التي توافق عليها.
- أية موارد أخرى يقرها الحاكم.

المادة (٢٧)

- تبدأ السنة المالية للدائرة في اليوم الأول من شهر يناير وتنهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.
- يكون للدائرة موازنة مستقلة، يتم عرضها على مدير الديوان الذي يقوم برفعها للحاكم لاعتمادها خلال مدة أقصاها منتصف شهر ديسمبر من كل عام.

- ٣ يتم تنظيم الحسابات والسجلات والمستندات والدورة المحاسبية بتعليمات داخلية تصدر عن المدير العام.
- ٤ يعد المدير العام الحساب الختامي للدائرة، ويعرضه على مدير الديوان ليرفعه بدوره للحاكم لاعتماده.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (٢٨)

يصدر مدير الديوان القرارات الالزمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (٢٩)

يلغى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣٠)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٠ م
الموافق ١٥ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
بتعديل
المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للطاقة المشكل بموجب المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ممثل عن بلدية دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٠ م
الموافق ١٦ ربیع الأول ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
بشأن
تنظيم تملك الأراضي الصناعية والتجارية المنوحة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤ بشأن الأرضي المنوحة من الحكومة للمواطنين في إمارة دبي، وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤ بشأن حظر تصديق كاتب العدل على أي عقد أو اتفاقية أو مستند يتعلق بالتصريف في الأرضي المنوحة، وعلى الأمر الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٤ بشأن الأرضي السكنية المنوحة للمواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- | | |
|---------------|---|
| الإمارة | إمارة دبي. |
| الحكومة | حكومة دبي. |
| الدائرة | دائرة الأرضي والأملاك. |
| الأرض المنوحة | الأرض الصناعية أو التجارية المنوحة حق الانتفاع بها للمواطنين، بما في ذلك: |
| - | ١- الأرضي الصادر بشأنها أمر بالتصريف. |
| - | ٢- الأرضي المنوحة التي آلت إلى الغير بالإرث أو التنازل أو الهبة أو العوض. |
| المستفيد | المواطن الحاصل على الأرض المنوحة. |

تمليك الأراضي الممنوحة

المادة (٢)

يجوز بناء على طلب المستفيد، تملكه الأرض الممنوحة له ملكية مطلقة خالية من أي قيد يتعلق باستعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها.

إجراءات تملك الأراضي الممنوحة

المادة (٣)

يتم نقل ملكية الأرض الممنوحة للمستفيد وفقاً للإجراءات التالية:

- يقدم المستفيد طلب تملك الأرض الممنوحة إلى الدائرة، التي تتولى دراسته بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في الإمارة في الأحوال التي تستدعي ذلك، واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- تقوم الدائرة باتخاذ إجراءات تملك الأرض الممنوحة للمستفيد، وتسجّلها بإسمه في السجل العقاري وإصدار سند ملكية لها بعد قيامه بسداد رسم نقل الملكية المحدد في هذا المرسوم.

رسوم تملك الأراضي الممنوحة

المادة (٤)

يسنوفى من المستفيد الذي يرغب بنقل ملكية الأرض الصناعية أو التجارية إليه رسم نقل ملكية، يتحدد مقداره بنسبة (%) ٣٠ من القيمة السوقية للأرض التي تحددها الدائرة وقت نقل ملكيتها.

تمليك الأراضي الممنوحة للحائزين

المادة (٥)

- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لحائز الأرض الممنوحة الذي آلت إليه حيازتها عن طريق المبايعة من المستفيد طلب تملكه الأرض ملكية مطلقة خالية من أي قيد يتعلق باستعمالها أو استغلالها.
- تتولى الدائرة تملك الحائز الأرض الممنوحة، بعد دراسة طلبه والتأكد من صحة أيلولتها إليه، وقيامه بسداد (%) ٥٠ من القيمة السوقية للأرض كرسم نقل ملكية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٦)

يُصدر مدير عام الدائرة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (٧)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

النفاذ والنشر

المادة (٨)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٠ م

الموافق ١٦ ربیع الأول ١٤٣١ هـ

بيان رقم ٢٠١٠/٣٥٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٥٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٥٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٥٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٥٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٥٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٥٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٦٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٧٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٨٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩١٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٢٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٣٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٤٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٥٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٦٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٧٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٢

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٣

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٤

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٥

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٦

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٧

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٨

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٨٩

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٩٠

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٩١

بيان رقم ٢٠١٠/٣٩٩٢

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية، وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين عضو في مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة "مؤسسة دبي العقارية" من السادة التالية أسماؤهم:

رئيًساً	سلطان بطی بن مجرن	-١
نائباً للرئيس	عبدالرحمن صالح محمد آل صالح	-٢
عضواً	سامي ضاعن القمزي	-٣
عضواً	حميد سلطان المطيوعي	-٤
عضواً	سعید محمد العرج	-٥
عضواً	خالد محمد سالم بن بخيت	-٦
عضوً	المدير التنفيذي لمؤسسة دبي العقارية	-٧

وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

يعينه على رئاسة مجلس إدارة كلية محمد بن راشد آل مكتوم
محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٠ م
الموافق ٢ ربى الآخر ١٤٣١ هـ

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بيان رقم (١)

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بيان رقم (٢)

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بيان رقم (٣)

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بيان رقم (٤)

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٠

بتعديل

بعض أحكام النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي،

تصدر النظام التالي:

المادة (١)

يستبديل بنص المادة (٤) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، النص التالي:

المادة (٤)

يجوز أن يكتسب غير المواطن حق التملك الحر غير المقيد بمدة زمنية للعقارات الواقعة على قطعة الأرض رقم (٢٢٤) في منطقة ند الشبا وفقاً للخريطة المرفقة بهذا النظام.

المادة (٢)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (٣)


ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٠ م
الموافق ٢ ربیع الآخر ١٤٣١ هـ

حكومة دبي
دائرة الارضي و الأملال
GOVERNMENT OF DUBAI
LANDS DEPARTMENT

NAME	DUBAI AIRPORT FREE ZONE (DUBAI SILICON OASIS)	الاسم سلطنة المنطقه الحره بمطار دبي (لاحة دبي للسيليكون)
PLOT NO.	224 (600-1137)	رقم القطعة ٢٢٤
BLOCK	NAD AL SHIBBA	المنطقة ند الشبا
TOTAL AREA	76952039/= SOFT. 7149078/= SQ.M.	مجموع المساحة = ٧٦٩٥٢٣٩ قدم مربع = ٧١٤٩٠٧٨ متر مربع
AFFECTED	SOFT.	المتأثرة قدم مربع متر مربع
BALANCE	SOFT.	الباقي قدم مربع متر مربع



AFFECTION PLAN SITE PLAN 600-1137	DATED 14-10-2003	RESURVEYED SUBDIVIDED POINT FIXED BY:	EQUALISED AMALGAMATED THEORETICAL DATED:	DIRECTOR
OLD NUMBER: SCALE: PREPARED BY: DATED: ISSUED ON:	1/25000 25-04-2004 25-04-2004	ORIGIN دعا	GRANTED 25/4/04 CHIEF SURVEYOR	

قرار

بتشكيل مجلس أمناء هيئة آل مكتوم الخيرية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة آل مكتوم الخيرية،
وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس أمناء هيئة آل مكتوم الخيرية،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء هيئة آل مكتوم الخيرية برئاسة الشيخ راشد بن حمدان بن راشد آل مكتوم
وأعضوية السادسة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|--------------------------------|
| نائباً للرئيس | (١) د. حنيف حسن علي |
| عضواً | (٢) حسين حسن ميرزا الصايغ |
| عضواً | (٣) علي محمد بالرهيف |
| عضواً | (٤) حميد سعيد مروشد |
| عضواً | (٥) خالد سليمان محمد بن سليمان |
| عضوً | (٦) عبد الرحمن محمد أوغان |

وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٠ م
الموافق ١٤ ربیع الآخر ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

بشأن

استبدال مدة حجز المركبات المحجوزة لدى شرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية،
وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري في إمارة دبي،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

- ١ يجوز استبدال مدة حجز المركبة التي يقرر حجزها وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه في مقابل دفع مبلغ (١٠٠) مائة درهم عن المركبات الخفيفة ومبلغ (٢٠٠) مائة درهم عن المركبات الثقيلة وذلك عن كل يوم من مدة الحجز المقررة أو المدة المتبقية منها.
- ٢ إذا لم يقم من حجزت مركبته بإستلامها عند إنتهاء مدة الحجز فيلزم بدفع مبلغ (٥٠) خمسين درهماً عن كل يوم تبقى فيها مركبته في الحجز.

المادة (٢)

تعتبر بدلات الاستبدال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار إيرادات محلية تؤول حصيلتها إلى الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (٣)

يلغى النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري في إمارة دبي.

المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٠ م

الموافق ٣٠ صفر ١٤٣١ هـ

بيان رقم (١)

مادة (١)

- ١- يُقرّر في هذه المادة ما يلي:
 - ١- تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين على الحياة والمعاش (إيتا) ونوابه كفيفي رئيس مجلس إدارة المؤسسة (٢٠١١) وذلك وفقاً لبياناته في المرفق (٢٠٧) وذلك بحسب ما يلي:١- رئيس مجلس إدارة المؤسسة (٢٠١١) وذلك بحسب ما يلي:٢- نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة (٢٠١١) وذلك بحسب ما يلي:

مادة (٢)

- ٢- يُقرّر في هذه المادة ما يلي:
 - ١- تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين على الحياة والمعاش (إيتا) ونوابه كفيفي رئيس مجلس إدارة المؤسسة (٢٠١١) وذلك وفقاً لبياناته في المرفق (٢٠٧) وذلك بحسب ما يلي:

مادة (٣)

- ٣- يُقرّر في هذه المادة ما يلي:
 - ١- تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين على الحياة والمعاش (إيتا) ونوابه كفيفي رئيس مجلس إدارة المؤسسة (٢٠١١) وذلك وفقاً لبياناته في المرفق (٢٠٧) وذلك بحسب ما يلي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
بشأن
استقالة مساعد مدير عام دائرة الرقابة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته، وعلى مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تقبل استقالة السيد / أحمد مطر عبيد المهيري، مساعد مدير عام دائرة الرقابة المالية.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٠ إبريل ٢٠١٠م، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٠م
الموافق ٣٠ صفر ١٤٣١هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
باعتماد اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولـى عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن رسوم تسجيل الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته،
ويُشار إليه فيما بعد بـ ”القانون“،
وعلى اللائحة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي،

نُصدر القرار التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لكل منها في القانون.

المادة (٢)

يعتبر تقديم المطور الرئيسي أو الفرعـي طلب تسجيل التصرف القانوني المتعلق بالوحدة العقارية لدى الدائرة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون، التزاماً منه بهذه المدة، حتى وإن لم تقم الدائرة بإتمام إجراءات التسجيل خلال تلك المادة.

المادة (٣)

في حال قيام المطور الرئيسي أو الفرعـي بتقديم طلب تسجيل التصرف القانوني الوارد على الوحدة العقارية بعد فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون، فإنه يجب على الدائرة في هذه الحالة إتباع ما يلي:

- ١ تسجيل التصرف القانوني في السجل العقاري المبدئي.
- ٢ فرض غرامة مالية على المطور مقدارها (١٠٠٠ درهم) عشرة آلاف درهم.

المادة (٤)

لا يجوز للمطور الرئيسي أو الفرعى البدء في تنفيذ المشروع أو بيع وحداته على الخارطة إلا في حال توفر ما يلي:

- ١ استلام الأرض والحصول على شهادة علائمهها.
- ٢ أن تكون لديه السيطرة الفعلية على الأرض التي سيقام عليها المشروع.
- ٣ الحصول على الموافقات الالزمة من الجهات المختصة للبدء بتنفيذ المشروع.

المادة (٥)

على الدائرة سواء من تقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن أن تضع قيداً على الصحفة العقارية للأرض التي سيقام عليها مشروع عقاري، وذلك بما يفيد أنه مشروع تطويري خاضع لأحكام القانون.

-٢ تقوم الدائرة بإزالة القيد المشار إليه في الفقرة السابقة، بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع العقاري وتسجيل وحداته بأسماء المشترين في السجل العقاري، أو بسبب إلغاء المشروع لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القرار.

المادة (٦)

يتم تقديم طلب تسجيل الوحدة العقارية في السجل العقاري المبدئي وفقاً للتنموذج الإلكتروني أو الورقي المعتمدين لدى الدائرة معززاً بالوثائق والمستندات المحددة من قبلها في هذا الشأن.

المادة (٧)

- (١) لا يجوز للمطور الرئيسي أو الفرعى عند اكتمال المشروع العقاري وحصوله على شهادة الإنجاز من الجهات المختصة الامتناع عن تسليم أو تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري في السجل العقاري، طالما أن المشتري قد أوفى بكافة التزاماته التعاقدية، حتى ولو ترتب للمطور في ذمة المشتري أية التزامات مالية أخرى غير ناشئة عن عقد بيع الوحدة العقارية.
- (٢) يشمل التزام المطور الرئيسي أو الفرعى بتسجيل الوحدة العقارية وكافة المرافق المخصصة لها كمواقف السيارات باسم المشتري.
- (٣) في حال امتناع المطور الرئيسي أو الفرعى عن تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري لأى سبب

كان على الرغم من قيام المشتري بالوفاء بكافة التزاماته التعاقدية، فإنه يجوز للدائرة بناء على طلب المشتري أو من تلقأ نفسيها تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري في السجل العقاري.

المادة (٨)

لا يجوز للمطور الرئيسي أو الفرعى أن يتضمن من المشتري أية مبالغ مالية مهما كان سببها من المشتري نظير أي تصرف من التصرفات القانونية التي ترد على الوحدة العقارية من غير المبالغ التي تعتمد لها الدائرة.

المادة (٩)

يلتزم المطور الرئيسي أو الفرعى والمشتري بسداد رسوم تسجيل التصرفات القانونية التي ترد على الوحدة العقارية وفقاً للنسب المقررة على كل منهم بموجب التشريعات السارية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (١٠)

إذا رغب المطور الرئيسي أو الفرعى بتسويق مشروعه من خلال وسيط عقاري، فإنه يجب عليه الالتزام بما يلي:

- ١ أن يكون المشروع المتعاقد على تسويقه من خلال الوسيط العقاري مسجلاً لدى الدائرة.
- ٢ أن يتم التعاقد مع وسيط عقاري معتمد ومرخص وفقاً للائحة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي.
- ٣ أن يتم تسجيل عقد تسويق المشروع من خلال الوسيط العقاري لدى الدائرة.

المادة (١١)

يعتبر باطلًا كل تصرف قانوني يقوم بإبرامه المطور الرئيسي أو الفرعى أو الوسيط يتضمن بيع أي عقار أو وحدة عقارية على الخارطة قبل صدور الموافقة على إقامة المشروع من الجهات المختصة، وتسجيله لدى الدائرة.

المادة (١٢)

إذا اتفق المطور الرئيسي أو الفرعى مع الوسيط على قيام الأخير بتسويق المشروع كلياً أو جزئياً، فإنه يجب على الوسيط إيداع ثمن بيع الوحدة العقارية التي توسط ببيعها في حساب ضمان المشروع، ولا يجوز له إيداعه في حسابه الخاص أو خصم عمولته من الثمن قبل إيداعه في حساب الضمان، ويقع باطلًا كل اتفاق يقضى بخلاف ذلك.

المادة (١٣)

- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، تعتبر المساحة الصافية هي المعتبرة لغايات القيد في السجل العقاري، ويتم احتساب هذه المساحة وفقاً لما تحدده الدائرة في هذا الشأن.
- لا يعتد بالزيادة التي تتحقق في المساحة الصافية للوحدة العقارية المباعة، ولا يجوز للمطور المطالبة بقيمة تلك الزيادة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- يلتزم المطور بتعويض المشتري عن التغيير في مساحة الوحدة العقارية بالنقصان متى تجاوزت نسبته (%) من المساحة الصافية للوحدة.
- يحسب التعويض المستحق للمشتري إذا كانت نسبة النقص في المساحة الصافية تزيد على النسبة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة على أساس ثمن الوحدة العقارية المتفق عليه في العقد المبرم ما بين المطور والمشتري.
- لغايات تطبيق هذه المادة تعتمد المساحة الصافية المحددة في عقد بيع الوحدة العقارية والخارطة المتعلقة بها كأساس لاحتساب أية زيادة أو نقص في مساحة الوحدة العقارية.

المادة (١٤)

في حال نشوب أي خلاف بين المطور والمشتري، فإنه يجوز للدائرة أن تقوم بمساعي توفيقية بينهما للمحافظة على علاقتهما التعاقدية، وأن تقترح عليهما ما تراه مناسباً من الحلول لهذا الفرض، وفي حال توصلها إلى تسوية ودية يتم إثباتها في اتفاقية مكتوبة توقيع من قبلهما أو من قبل من ينوب عنهم، وبمجرد اعتماد هذه الاتفاقية من الدائرة تصبح ملزمة لهما.

المادة (١٥)

- في حال إخلال المشتري بأي من التزاماته المنصوص عليها في عقد بيع الوحدة العقارية المبرم بينه وبين المطور، فإنه يجب إتباع ما يلي:
- أن يقوم المطور بإخبار المشتري بالوفاء بالتزاماته التعاقدية إما حضورياً أمام الدائرة، أو خطياً بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني شريطة أن يقوم بتزويد الدائرة بنسخة عن هذا الإخطار في هذه الحالة.
 - أن تقوم الدائرة بإمهال المشتري (٣٠) يوماً للوفاء بالتزاماته التعاقدية تبدأ من تاريخ توجيهه بالإخطار له من المطور.
 - إذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون قيام المشتري بتنفيذ التزاماته التعاقدية، فإنه يجوز للمطور القيام بما يلي:

- ١ الاحتفاظ بكامل المبالغ المدفوعة له من المشتري، والمطالبة إما ببيع الوحدة العقارية بالزاد العلني لاقتضاء ما تبقى من المبالغ المستحقة له، أو خصم ما لا يزيد على (٤٠٪) من قيمة الوحدة العقارية وفسخ العقد، وذلك متى كانت نسبة إنجاز المطور للمشروع لا تقل عن (٨٠٪).
- ٢ خصم ما لا يزيد على (٤٠٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد، وفسخ العقد متى كانت نسبة إنجاز المطور للمشروع لا تقل عن (٦٠٪).
- ٣ خصم ما لا يزيد على (٢٥٪) من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد، وفسخ العقد متى كانت نسبة إنجاز المطور للمشروع لا تصل إلى (٦٠٪).
- ٤ خصم ما لا يزيد على (٣٠٪) من قيمة المبالغ المسددة من قبل المشتري لصالح المطور، وفسخ العقد في حال ما إذا كان المطور لم يبدأ بتنفيذ المشروع لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٥ يجوز للمطور أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم له بكامل النسب المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة في الحالات التي تكون فيها المبالغ الموجودة تحت يده أقل من النسب المحددة في البنود (١)، (٢)، (٣) و(٤).

المادة (١٦)

لا يجوز للمطور الذي لم يبدأ بتنفيذ المشروع المطالبة بفسخ العقد والاحتفاظ بنسبة (٣٠٪) من المبالغ المدفوعة، إلا إذا أثبت أنه قد أوفى بكامل التزاماته التعاقدية تجاه المشتري، وأن عدم البدء بتنفيذ المشروع كان بدون إهمال أو تقدير من جانبه، أو لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة (١٧)

- لغایات تطبيق المادة (١٥) من هذا القرار، يراعى ما يلي:
- ١ يتم التحقق من نسب إنجاز المشروع بناء على تقرير فني صادر من استشاري معتمد لدى المؤسسة، يتضمن تحديد ما تم إنجازه من المشروع بعد معاينته على أرض الواقع.
 - ٢ يعتبر قيام المطور بأعمال التسوية وتتنفيذ البنية التحتية للمشروع بدءاً منه في تنفيذ المشروع.

المادة (١٨)

يجب على المطور إعادة المبالغ التي قام بالاحتفاظ بها وفقاً لما ورد في المادة (١٥) من هذا القرار للمشتري خلال مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ فسخ العقد، أو خلال (٦٠) يوماً من تاريخ بيع الوحدة العقارية أيهما أسبق.

المادة (١٩)

- في حال بيع الوحدة العقارية بالمزاد العلني وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القرار، فإنه يجوز للدائرة متى رأت ذلك مناسباً أن تقوم بإيداع ثمن الوحدة في حساب الأمانات وتسلیم المشتري أو من ينوب عنه المبالغ المتبقية له بعد خصم مستحقات المطور.
- يجوز للمطور الانتفاع بالوحدة العقارية أو تأجيرها لغير في حال عدم بيعها بالMZAD العلني، على أن يقوم برد المبالغ المتبقية للمشتري خلال المهلة المحددة في المادة (١٨) من هذا القرار.

المادة (٢٠)

يجوز للمشتري اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب فسخ العلاقة التعاقدية بينه وبين المطور في أي من الحالات الآتية:

- إذا رفض المطور دون مبرر قبله الدائرة تسليم المشتري العقد النهائي لبيع الوحدة العقارية.
- إذا امتنع المطور عن ربط الدفعات بمراحل الإنجاز الإنثائية المقترحة من قبل المؤسسة.
- إذا قام المطور بتغيير المواصفات المتفق عليها في العقد تغييراً جوهرياً.
- إذا ثبت بعد التسليم بأن الوحدة العقارية غير صالحة للاستعمال بسبب عيوب جوهرية في الإنشاء.
- أية حالات أخرى تستوجب فسخ العقد وفقاً للقواعد القانونية العامة.

المادة (٢١)

تعتبر الأسباب التالية خارجة عن إرادة المطور:

- إذا تم نزع ملكية الأرض التي سيقام عليها المشروع للمنفعة العامة.
- إذا قام إحدى الجهات الحكومية بتجميد المشروع لأسباب إعادة التخطيط.
- اكتشاف مباني أو حفريات أو خطوط خدمات داخل موقع المشروع.
- إذا قام المطور الرئيسي بإجراء تعديلات على موقع المشروع ترتب عليها تغيير في حدود المشروع ومساحته بشكل يؤثر على قيام المطور الفرعي بتنفيذ التزاماته.
- أية أسباب أخرى تقدرها المؤسسة.

المادة (٢٢)

يعتبر المطور مهماً أو مقصراً في تنفيذ التزاماته بتحقق أي من الحالات الآتية:

- التأخر بدون مبرر في استلام الأرض والحصول على الموافقات الالزمة من الجهات المختصة للبدء في تنفيذ المشروع.

- ٢ قيام المطور الفرعى بالبيع على الخارطة دون أخذ الموافقة الخطية من المطور الرئيسي.
- ٣ التأخر في الحصول على الموافقة الخطية على المخططات وال تصاميم من المطور الرئيسي.
- ٤ التأخر في إعداد المشروع لأعمال التشيد.
- ٥ عدم تزويد المؤسسة ببيانات والمعلومات الالزمة لاعتماد المشروع.
- ٦ عدم تسجيل المشروع لدى المؤسسة.
- ٧ الامتناع عن الإفصاح للمؤسسة عن البيانات المالية للمشروع.
- ٨ أية أسباب أخرى تراها المؤسسة.

(٢٣) المادة

- يجوز للمؤسسة وبناء على تقرير فني مسبب أن تقرر إلغاء المشروع العقاري في أي من الحالات الآتية:
- ١ إذا لم يباشر المطور وبدون عذر مقبول بأعمال البناء رغم حصوله على الموافقات الالزمة من الجهات المختصة.
 - ٢ إذا ارتكب المطور أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي.
 - ٣ إذا ثبت للمؤسسة عدم جدية المطور في تنفيذ المشروع.
 - ٤ إذا تم سحب الأرض التي سيقام عليها المشروع بسبب إخلال المطور الفرعى بأى من التزاماته التعاقدية مع المطور الرئيسي.
 - ٥ إذا تأثرت الأرض كليًّا بمشروعات التخطيط أو إعادة التخطيط التي تنفذها الجهات المختصة بالإمارة.
 - ٦ إذا عجز المطور عن تنفيذ المشروع بسبب الإهمال الجسيم.
 - ٧ إذا أعرّب المطور عن رغبته في عدم تنفيذ المشروع لأسباب تقتضي بها المؤسسة.
 - ٨ إذا أشهر المطور إفلاسه.
 - ٩ لأية أسباب أخرى تراها المؤسسة.

(٢٤) المادة

- يجوز للمطور التظلم من القرار الصادر من المؤسسة بإلغاء المشروع وذلك خلال مدة لا تجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار الإلغاء.
- ١ يجب أن يكون التظلم مكتوباً ومبيناً فيه أوجه الاعتراض.
 - ٢ على المؤسسة النظر في التظلم وإصدار قرارها بشأنه خلال (٧) أيام عمل من تاريخ تقديمها لها.
 - ٣ إذا قبلت المؤسسة التظلم، فإنه يجب عليها في هذه الحالة تحديد الشروط والمتطلبات التي

- ينبغي على المطور الالتزام بها للعدول عن قرار إلغاء المشروع.
- ٥ على المطور التعهد كتابة بقبول اشتراطات ومتطلبات المؤسسة.
- ٦ في حال رفض المؤسسة للتظلم، فإن قرارها الصادر في هذا الشأن يكون نهائياً، ويجب عليها المضي في تفزيذ إجراءات إلغاء المشروع.

(المادة (٢٥))

- في حال إلغاء المشروع من قبل المؤسسة، فإنه يجب عليها مراعاة ما يلي:
- ١ إعداد تقرير فني يوضح أسباب الإلغاء.
 - ٢ إخطار المطور كتابياً بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني بقرار الإلغاء.
 - ٣ تعين مدقق حسابات معتمد على نفقة المطور للتدقيق في المركز المالي للمشروع للتحقق من المبالغ المدفوعة للمطور أو المودعة في حساب ضمان التطوير الخاص بذلك المشروع وكذلك المبالغ التي تم التصرف بها.
 - ٤ الطلب من أمين حساب ضمان المشروع أو المطور في حال وجود دفعات خارج حساب الضمان بإعادة المبالغ المودعة في الحساب أو المدفوعة للمطور إلى أصحابها وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوماً من تاريخ الإلغاء.

(المادة (٢٦))

في حال عدم توفر أموال كافية في حساب ضمان المشروع لسداد حقوق المشترين، يلتزم المطور برد المبالغ المستحقة لهم خلال مهلة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ القرار الصادر بإلغاء المشروع، إلا إذا وجدت المؤسسة أساساً تستدعي تمديد هذه المهلة.

(المادة (٢٧))

إذا لم يقم المطور برد المبالغ المستحقة في الموعد المشار إليه في المادة (٢٦) من هذا القرار، فعلى المؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الالزامية لضمان حقوق المشترين بما في ذلك إحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٢٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان ین محمد پن راشد آل مكتوم

ولی عهد دبی

رئيس المجلس التنفيذي

٢٠١٠ فبراير ١٤٣١هـ صدر في دبي بتاريخ ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ صفر ٢٠١٠م
بيان الصلاة والصلوة في شهر رمضان المبارك

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجلس أمناء

جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية برئاسة **ال الفريق / صاحي خلفان تميم**،
وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

نائباً للرئيس	مدير عام ديوان سمو الحاكم.	١. محمد إبراهيم الشيباني
عضوأ	مدير عام دائرة الحكومة الإلكترونية.	٢. أحمد محمد حميدان
عضوأ	مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.	٣. سامي القمزي
عضوأ	مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.	٤. د. لؤي محمد بالهول
عضوأ	مدير الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية بشرطة دبي.	٥. أحمد حمدان بن دلوك
عضوأ	مدير عام سوق دبي المالي.	٦. عيسى عبد الفتاح كاظم
عضوأ	المدير التنفيذي لمؤسسة المدارس بهيئة المعرفة والتنمية البشرية.	٧. فاطمة غانم المري
عضوأ	الأمين العام المساعد في المجلس التنفيذي لشؤون التطوير الحكومي.	٨. ناصر بطى الشامسي
عضوأ	الرئيس التنفيذي لشركة دوبيال.	٩. عبد الله جاسم بن كلبان
عضوأ	رئيس مجلس إدارة سيدات الأعمال.	١٠. رجاء عيسى القرق
عضوأ	مدير تيكوم للاستثمارات.	١١. عبد اللطيف الملا

وذلك لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي

الرئيس الأعلى لجامعة حمدان بن محمد الإلكترونية

صدر في دبي بتاريخ ٤ ابريل ٢٠١٠ م

الموافق ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

١. تأسيس جامعة حمدان بن محمد	تم تأسيس جامعة حمدان بن محمد في دبي، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٣، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٠م.
٢. الاعتراف بالجامعة	تم الاعتراف بالجامعة كجامعة ذات مرتبة عاليّة، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٤، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٠م.
٣. تأسيس كلية العلوم الإنسانية	تم تأسيس كلية العلوم الإنسانية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٥، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠م.
٤. تأسيس كلية التربية	تم تأسيس كلية التربية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٦، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠م.
٥. تأسيس كلية العلوم التطبيقية	تم تأسيس كلية العلوم التطبيقية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٧، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠م.
٦. تأسيس كلية العلوم الفيزيائية	تم تأسيس كلية العلوم الفيزيائية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠م.
٧. تأسيس كلية العلوم الحاسوبية	تم تأسيس كلية العلوم الحاسوبية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٩، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠م.
٨. تأسيس كلية العلوم الطبيعية	تم تأسيس كلية العلوم الطبيعية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٠، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٠م.
٩. تأسيس كلية العلوم الاجتماعية	تم تأسيس كلية العلوم الاجتماعية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٨١، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠م.
١٠. تأسيس كلية العلوم الإنسانية	تم تأسيس كلية العلوم الإنسانية في جامعة حمدان بن محمد، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٢، في ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ، وذلك بموجب مرسوم شرعي رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠م.

